

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى على الوجه التالي :

المهندس محمد رضا مديولى ..... رئيسا  
المهندس أحمد أحمد القريب ، مديرا لشبكات الضغط  
التوسط والمنخفض .....  
محمود نيه المنشاوى ، مديرا للشئون المالية والإدارية ..  
المهندس حسب الله محمد الكفراوى ، مديرا لشبكات  
الضغط العالي .....  
المهندس مصطفى محافظ مؤمن، مديرا للإمدادات والتمويل  
أربعة أعضاء ينتخبون من يعملون بالشركة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن التنازل عن قيمة الغرامات المستحقة على ملاك المساكن الشعبية التليكية بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٩٦٧

بإنهاء خدمة رئيس وحدة العلاج الطبي والاجازات بقمم شئون العاملين بالهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السيد / رشاد سليم يعقوبى رئيس وحدة العلاج الطبي والاجازات بقمم شئون العاملين بالهيئة الزراعية المصرية ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة المصرية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٥ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٨ لسنة ١٩٦٥ بالترخيص في تأسيس الشركة المصرية العامة لإنارة المدن والقرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعتي أرض من أملاك محافظة القاهرة  
إلى جمعية النور والأمل بمصر الجديدة بإيجار أسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن اللائحة  
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعتي أرض من أملاك محافظة القاهرة  
المبينة مساحتها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقتين إلى جمعية  
النور والأمل بمصر الجديدة ، وذلك بإيجار أسمي قدره جنيه واحد سنويا  
لكل منهما ، الأولى لمدة ثلاثين عاما ، والثانية لمدة ثمانية وعشرين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٧

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤٤ من نظام العاملين  
بالتقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين  
بالتقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في أول يوليو سنة ١٩٥٣ بتحديد أيام  
المطلات المصرح بانتداب فيها للوظائف والمستخدمين غير المسلمين .

قرر :

مادة ١ - التنازل عن مبلغ ١٢٠١٦ جنيها و ٥٤٤ مليا قيمة الفرامات  
المستحقة على ملاك المساكن الشعبية التملكية بمحافظة القاهرة لعدم التبليغ  
عن إقامة هذه المساكن طبقا لقانون الضريبة على العقارات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تأجير قطعتي أرض من أملاك محافظة القاهرة  
لجمعية الهلال الأحمر بإيجار أسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن اللائحة  
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير قطعتي الأرض رقمي ٣٢ ، ٣٣ من أملاك محافظة  
القاهرة - من تقسيم أرض البوليس الحربى سابقا - لجمعية الهلال الأحمر  
لإقامة بنك الدم عليها وذلك بإيجار أسمي قدره جنيه واحد سنويا لكل من  
القطعتين ولمدة ثلاثين عاما وبشرط إقامة المبنى في خلال سنتين من تاريخ  
صدور الموافقة بالتأجير الإسمي وإلا تعتبر الموافقة كأن لم تكن وتعاد  
الأرض للمحافظة للتصرف فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر